وان نهاه عن النقل فنقل ضمن وان كان المنقول اليه احرز
الا ان يقع خوف كحريق فيجب النقل لحرز مثلها ويتعين مثل
الحرز الاول ان وجد الا اذا قال لا تنقلها وان وقع
خوف ولو نقل حينئذ لم يضمن ولو مهما كان البيت او الدار
المعينة للمالك فليس للمودع اخراجها بحال الا لضرورة
فيقيد به كل مسائل النقل ومنها ان لا يدفع متلفاتها
لوجوب الدفع عليه لانه من حفظها الواجب فلو اودعه
دابة فترك علفها بسكون اللام ضمن لوجوبه عليه
لانه من حفظها فان نهاه المالك عنه فلا يضمن بتركه
على الصحيح كما لو قال اقتل دابتي فقتلها لكن يعصي لحرمة
الروح وترك سقي الدابة كترك العلف ويشترط فيهما
ان يمضي عليهما مدة يموت مثلها فيها او يكون قد مضى
بعض المدة قبل الوديعة وعلم به فيضمن الجميع فان
اعطاه المالك علفا بفتح لامه فيما لم ينهه علفها
منه والا فليراجعه او وكيله ليعلفها او يستردها
فان فقدا فالحاكم يراجعه ليقترض عليه او يؤجرها
ويصرف الاجرة في مونتها او يبيع جزءا منها ولو بعثها

مع من يسقيها وهو امين لم يضمن في الاصح لجري العادة
به ولو بعثها مع غير امين او اخرجها بخلاف دوابه
وفي الاخراج خوف ضمن وعلى المودع تعريض ثياب
الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها
عند حاجتها ليعبق بها ريح الادمي فيمنع الدود فان لم
يفعل وفسدت ضمن مالم ينهه ولو لم يعلم بها بان كانت
في صندوق او كيس مشدود فلا ضمان ومنها ان يعدل
عن الحفظ المامور به من المودع وتلفت بسبب العدول
فيضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق بضم صاده
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن لمخالفته المودي به
للنقل وان تلف بغيره اي بغير ثقله فلا يضمن على الصحيح
لانتفا المخالفة ولو رقد بصحرا مع نهيه عنه فسرق المال
من جانبه ضمن اذ سرق من جانب لو لم يرقد على الصندوق
لرقد فيه ولو قال لا تقفل عليها قفلين بضم القاف اي
لا تقفل الا واحدا فاقفلهما او لا تقفل عليه فاقفل
لا يضمن في الاصح ولو قال اربط الدراهم في كمك
فامسكها في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت

Copyright © King Saud University